عند عامة العلما رحمهم الله وقال س رحمه الله يحل وان كانت اللقطة شيئا اذا مضى عليه يوما
او يومان يفسد فان كان قليلا نحو حب العنب ومثله ياكلها من ساعته غنيا كان او
فقيرا وان كان كثيرا يبيعه بامر القاضي وينفق عليه من الثمن فان انفق عليه من مال
نفسه فعل ذلك باذن القاضي يرجع على صاحبه وبغير امر القاضي لا يرجع وينبغي للملتقط
ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبه فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده
وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه
الله هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا المتعدي
عليه او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم يجد احدا يشهده عند الرفع
او خاف انه لو اشهد عند الرفع ياخذه منه الظالم فيترك الاشهاد لا يكون ضامنا
وان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوز ثم ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه
رجل رفع لقطة واشهد فجاء رجل وادعى المقالة وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل
علامة كانت لها واصاب جميع ذلك فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البينة عندنا
لا يجبر الملتقط على الدفع اليه وعلى قول مالك رحمه الله يجبر على الدفع الى المحلي
فلو دفعه اليه بالحلية ثم جاء اخر واقام البينة انها له فان كانت اللقطة قائمة في يد
الاول ياخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شيء على احد وان كانت هالكة او لم يقدر على
اخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن الدافع وذكر في الكتاب
ان كان الملتقط دفع بقضاء قاض لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قاض ضمن رجل
مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل عن ذلك الى اهله غنم او بقر
يجتمع في مكان ويجتمع من بعرها واحبالها في ذلك المكان فجاء انسان ورفع ذلك
قالوا ان كان ارباب الغنم هو المرابض ليجتمع بعرها واحبالها ويسعون في ذلك
فكل ذلك يكون لهم ولا يكون لغيرهم ان يرفعوا ذلك وروى هشام عن محمد رحمه
الله اذا اجتمع سرقين الدابة في الخان وترك صاحب الدابة وذهب فان ذلك
يكون لمن اخذها لا لصاحب الخان حطب وجد في الماء ان لم يكن له قيمة فهو حلال
لمن اخذه وان كان له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة معلوم التفاح او الكمثرى
اذا كان في نهر جاري قالوا يجوز اخذه وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك وان

وجدها

وجدها في موضع ثم اخرى ثم اخرى ثم بلغ عشرة ولها قيمة فان وجد الكل في موضع واحد
فهي لقطة لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة
اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها لان
النواة مما يرمى عادة فيصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو وجد الجوز تحت
الاشجار ويتركها صاحبها فانها تكون بمنزلة النواة رجل مر في ايام الصيف بثمار
ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان
يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون مباحا ذلك عادة
وان كان في الحايط فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان ياخذه
ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان
ياخذه ما لم يعلم ان صاحبه اباح ذلك وقال بعضهم لا باس به اذا لم يعلم النهي
صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق الذي يقال
لها بيرابسه وان كان ذلك من الثمار التي يبقى لا يسعه ان ياخذ الا ان يعلم الاذن
وان كان من الثمار التي لا يبقى اتفقوا على انه يسعه ان ياخذ ما لم يعلم النهي هذا
في الثمار الساقطة تحت الاشجار فان كانت على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ
في موضع ما لم يؤذن له الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون
في ذلك فيسعه ان ياكل ولا يسعه ان يحمل واذا وجد في الطريق شجرا او اوراق
شجر ينتفع به نحو ورق التوت ونحوه مما يربى دود القز فان كان كثيرا له قيمة
ليس له ان ياخذ وان اخذه كان ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع به كان له ان ياخذ
المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمع قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون له ذلك خاصة لانه لو لم يلتقطها المزارع
لا يلتقطها صاحب الارض وانما يلتقطها الفقرا بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه
صاحبه او النواة ونحوها ان رفعه الرامي كان هو اولى وان لم يرفع كان لغيره ان
يرفع مبطخة بقي فيها من البطاطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله اذا تركها صاحبها لياخذ من شاء فلا باس به كما لو رفع الزرع وترك في
الارض سنابله ليلتقطها الناس رجل سيب دابته فاخذها غيره واصلحها قال

Copyright © King Saud University